UFUQ International Journal of Arts and Social Science Research

GENDER AND THE MUSLIM FAMILY
[الجندر والأسرة المسلمة]

FATIME ELDERSEVI[1]

[1*] AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia. E-Mail: Fatima.junid@gmail.com

Corressponding Author E-Mail: Fatima.junid@gmail.com

Received: 18 July 2025 *Accepted: 13 August 2025* *Published: 12 Septembert 2025*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الجندر وأسباب نشأته وظهوره، وكيفية انتشاره في المجتمعات الغربية ومدى صلاحية تطبيقه في الأسرة المسلمة، حيث ازدادت الدعوات المنادية بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء على أساس الجندر بما فيها داخل الأسرة، وقد سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وكان من نتائج البحث أن تطبيق الجندر يتعارض مع المبادئ والأسس التي تقوم عليها الأسرة المسلمة فعقد الزواج لا بد أن يكون بين رجل وامرأة أما الهوية الجندرية فلا مكان لها من الاعتراف، والقوامة تكون للرجال لاتصافهم بكمال العقل وحسن التدبير، والقوة البدنية والجسمانية، ولأنهم مأمورون بإعطاء المهور للنساء، والنفقة عليهم مما يترتب على هذا طاعة النساء لهم بالمعروف، ولكل من الرجل والمرأة الحق في حل عقدة النكاح، وعند حصول الفراق بين الزوجين، ووجود النزاع تكون الأم أولى باحتضان أطفالها الصغار؛ لأنها أصبر على الطفل وأحنُّ عليه، وفي الميراث تولى الله تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة، وجعل تفاوتًا بين أنصبة الورثة بحسب ما هم مكلفون به من التكاليف والأعباء المالية، وليس على أساس الجنس.

الكلمات المفتاحية: جندر، جنس، رجل، امرأة

Abstract: This study aims to clarify the concept of gender its origins and emergence, how it spread in Western societies, and the extent to which it is appropriate to apply it within Muslim families. Calls for gender-based equality in rights between men and women have increased, including within the family. The researcher employed both the inductive method and the descriptive-analytical method. One of the study's findings is that applying the concept of gender conflicts with the principles and foundations of the Muslim family. Firstly, the contract of marriage must be between a man and a woman; as for gender identity, it holds no place of recognition. Guardianship (qiwāmah) belongs to men because they possess the fullest capacity of intellect, good management, physical and bodily strength; and because they are

commanded to pay the dowries to women and to provide for them. As a result, women owe them obedience in a proper manner. Both the man and woman retain the right to dissolve the marriage contract especially when separation occurs or there is conflict. In such instances, a mother is more deserving of custody of her young children because she is more patient with the child and shows deeper compassion. Regarding inheritance, God has assigned each heir's share based on conclusive texts. He established differences in the shares of heirs according to the obligations and financial responsibilities they carry not based on gender.

Keywords: gender, sex, man, woman, family

This is an open-access article under the CC–BY 4.0 license

Cite This Article:
Fatime Eldersevi. (2025). Gender and The Muslim Family [الجندر والأسرة المسلمة]. *UFUQ International Journal of Arts and Social Science Research,* 5(2), 1-21.

مقدّمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ذكر المفسرون لهذه الآية عدة تفسيرات منها أن الله سبحانه وتعالى خلق من كل شيء ذكرًا وأنثى (القرطبي، 1964، ج 17، ص 53) .

وليس هذا على سبيل المفاضلة بينهم؛ ولكن ليكمل بعضهم بعضًا، ويساعد بعضهم بعضًا في عمارة الأرض وبنائها، وأودع في كل منهم خصائص ومميزات تناسب المهمة المكلفون بها، فجعل في الرجال القوة البدنية ليستطيع تحمل المشاق التي يجدها في سبيل حماية أسرته وتوفير الحياة الكريمة لهم، وميّز المرأة بقوة الأعضاء حتى تقدر على الحمل والإنجاب، كما جعل الله للمرأة النصيب الأكبر والحظ الأوفر من الشفقة والحنان على الغير لتتمكن من رعاية الأبناء واحتوائهم، وهكذا سارت البشرية إلى أن أتت الدعوات المعاصرة ونادت بضرورة المساواة في كل الصور الحياتية بين الرجل والمرأة وزعمت أنه لا يوجد شيء اسمه عاطفة الأمومة، بل المرأة تُنشّأ على هذا، وليس بالضرورة أن يكون الرجل قويًّا شديدًا بل المجتمع هو من يزرع فيه هذه الخصال، ولا شأن للفطرة بهذا، فأنشؤوا مصطلح الجندر وأعدوا له ندوات ومؤتمرات، وقاموا بنشره في بلاد المسلمين أيضًا مدّعين بهذا أنهم يريدون رفع الظلم عن المرأة ونشر العدل والمساواة في أنحاء العالم.

مشكلة البحث:

مع تزايد الدعوات إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على أساس مفهوم "الجندر"، ظهرت محاولات لتطبيق هذا المفهوم داخل المجتمعات الإسلامية، بل وداخل الأسرة المسلمة نفسها، متجاهلين الخصوصية العقدية والثقافية التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام. ويُروَّج لهذا المفهوم بوصفه سبيلاً لتحقيق العدالة والإنصاف، دون النظر إلى خلفياته الفكرية والمرجعية الغربية التي نشأ منها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مفهوم "الجندر" وأثره على الأسرة المسلمة في ضوء القيم الإسلامية الثابتة، مع مقارنة هذا المفهوم بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الإسلامية. فالبحث يعالج قضية حساسة تتعلق بتطبيق مبادئ الجندر في الأسرة المسلمة ومدى تعارض ذلك مع أسس الزواج والعلاقات الأسرية في الإسلام. كما يتناول قضية القوامة، حقوق النساء، دور الأم في رعاية الأطفال، وتوزيع الميراث بشكل يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

ما مفهوم الجندر وكيف نشأ، وانتقل إلى العالم العربي؟

ما هي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام؟

أهداف البحث:

بيان مفهوم الجندر وكيفية نشأته، وانتقاله إلى العالم العربي.

توضيح المبادئ والأسس التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: يتم استخدام المنهج الاستقرائي في هذا البحث من أجل جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجندر.

المنهج الوصفي التحليلي :يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مدى صلاحية تطبيق مفهوم الجندر في الأسرة المسلمة.

المنهج المقارن :يعتمد البحث على المنهج المقارن لدراسة كيفية تعاطي المجتمعات الغربية مع مفاهيم الجندر والمساواة بين الجنسين في مقابل ما يقدمه الإسلام من نظام اجتماعي يتوافق مع فطرة الإنسان.

أولًا: الجندر مفهومه، ونشأته، وانتقاله إلى العالم العربي

1 - مفهوم الجندر

أشارت بعض الأدبيات إلى أن مصطلح الجندر كان دارجًا في علم الجنس في أوائل الستينات للإشارة إلى الجوانب الاجتماعية والثقافية للاختلاف الجنسي، بينما تشير بعض الأدبيات الأخرى إلى أن مصطلح الجندر عندما استخدم لأول مرة كان من قبل (Oakley) في كتابها الشهير Sex, Gender and Society (Oakley, 1972, p. 99) وزملائها في السبعينات من القرن الماضي وتحديدًا عام ١٩٧٢م (بن النوي، 2020، ص 22).

و لم يعرف حتى الآن تعريفًا دقيقًا؛ لما يحتويه من مضامين خطيرة تتعارض مع الدين والفطرة البشرية السوّية. ولكنها عرّفت ببعض التعريفات منها:

عرَّف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الجندر بأنه: "عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع. وتسمى هذه العلاقة "علاقة النوع الاجتماعي" (Gender Relationship). وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل" (مفتاح، 2006، ص 9).

وأوردت الموسوعة البريطانية مصطلح الجندر معرفةً إياه بأنه: "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى بغض النظر عن جنسه البيولوجي، فعند الأغلبية من الناس يكون هناك توافق بين الهوية الجندرية والتركيب البيولوجي للجسم، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية، إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة؛

بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وتتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية، كلما نما الطفل".("ويكي الجندر"، 2022).

وعرّفه دليل للمبادرات النسوية النسائية الشابة بأنه: "العلاقات والأدوار والسلوك المناسب الذي يحدده المجتمع لكل من الرجل والمرأة مسبقًا في ضوء موروثات اجتماعية ومنظومة ثقافية تضم مجموعة من العادات والتقاليد والقيم السائدة في مجتمع ما وفي فترة زمنية معينة" (محمود وطنطاوي، 2016، ص 7).

والتعريفات السابقة تشير إلى أن المقصود بالجندر مختلف تمامًا عن النوع البيولوجي للإنسان، فبنظرهم المجتمع هو من يحدد أدوار ووظائف كل من الذكر والأنثى على أساس جنسه، وتتباين هذه الأدوار من بيئة إلى بيئة بسبب اختلاف العوامل والظروف والأعراف، كما تتغير مع الوقت ومضي الزمان.

وإذا كان هناك فرق بين مفهوم الجندر ومفهوم الجنس فما الفرق بين المعنيين؟ وهذا ما ستبينه الباحثة في الفقرة القادمة.

2 - الفرق بين الجنس والجندر

الجنس ((sex)) مرجع بيولوجي يشير إلى التكوين الجسدي/البدني للإنسان فيما يتعلق بالجهاز التناسلي ووظائفه، لا سيما فيما يتعلق بوجود كروموسوم ((واي)) (y).

أما الجندر فهو يشير إلى مجموعة من الأدوار والعلاقات ذات التكوين الاجتماعي والصفات والمواقف والسلوكيات والقيم وموازين القوى والقدرة على التأثير التي ينسبها المجتمع إلى الجنسين على أسس تفاضلية. أو هو هوية مكتسبة يتم تعلمها وتتغير مع مرور الوقت وتختلف على نطاق واسع داخل وعبر الثقافات. فالجندر ببساطة لا يشير إلى الذكر والأنثى بل إلى العلاقة بينهما.

ويقتصر دور الجنس في الأدوار الإنجابية للذكر والأنثى من الناحية البيولوجية، أما الجندر فيجسد التوقعات من السلوكيات والنشاطات والصفات الذكورية والأنثوية والنظرة إلى الذات كيف يكون ((رجلا)) مقابل كيف تكون ((امرأة)) (USAID، ص 15).

3 - الجندر في العصور السابقة

لم يكن مصطلح الجندر معروفًا في الحضارات السابقة، ولكن عند القراءة في تاريخ الأمم السابقة يتبين لنا أنه لم يكن هناك مساواة مطلقة بين الرجال والنساء، بل كان لكل منهما دور يقوم به في المجتمع، وتقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة غالبًا ما كان متشابهًا في أغلب الحضارات، حيث كان الرجل هو الذي يعمل خارج المترل والمسؤول عن الشؤون المالية للأسرة مع تملكه للسيادة والسلطة على أسرته ومن هم تحت يديه من العبيد، بينما كانت المرأة تتولى رعاية الأبناء وشؤون المترل، مع اعتبارها على أنها أدنى قدرًا ومستوى من الرجال.

وفيما يلي أمثلة لما كان عليه وضع الرجال والنساء في بعض الحضارات السابقة:

أ- في الحضارة اليونانية القديمة:

في عصر "هوميروس": اشتقت الفضيلة في ذلك الزمن من الرجولة، وكان الرجل هو المسيطر، بينما كانت المرأة في أسفل السلم الحضاري، ولم يكن لها حقوق فكانت تعامل معاملة الجواري، وتعتمد على الرجال في الدفاع عنها وحمايتها، كما كان عليها أن تخضع للرجل؛ لأنه هو صاحب السلطان وهو الذي يقف ضد أي معتد أو غاز (شندى، ص 7).

وفي أثينا: كانت المرأة امرأة مطيعة بكل المقاييس، وكان ينظر إليها نظرة احتقار على أنها مجرد مملوكة، أو كقطعة أثاث تباع وتشترى، وكان من حق الرجل الأثيني أن يقتني ويملك أي عدد من النساء بلا قيد أو شرط، وكان يتفاخر بوجود ثلاث طبقات من النساء في نطاق أمنه، طبقتان منها تشكل الزوجات الشرعيات ونصف الشرعيات، والباقيات بطبيعة الحال وهن الثلث يشكلن طبقة البغايا، وفي أثينا نالت المرأة قسطًا من التعليم كي تستطيع تدبير شؤون مترلها حينما تتزوج، ومن حقوق زوجها عليها أن لا تخرج دون إذنه، وإن خرجت يجب أن تكون محجبة ومعها من يوثق به، والهدف من الخروج هو إما زيارة الأقارب أو حضور الاحتفالات الدينية. ولم يكن الرجل الأثيني رجل عائلة، بل كان يقضي أغلب وقته خارج بيته، ولم يكن يتزوج لأنه يحب، ولا لأنه يرغب في

الزواج بل ليحافظ على نفسه وعلى الدولة عن طريق زوجة جاءته بأموال وثياب وجواهر وعبيد من عند أبيها أو أقربائها (شندى، ص 8-9).

ب- المرأة في الحضارة الرومانية القديمة:

تطور مفهوم العائلة في الحضارة الرومانية من خلال تعريف الهيئة الاجتماعية التي كان يرأسها سيد على المرأة والأطفال وعدد من العبيد الذين يملكهم ومن خلال القانون والسلطة الأبوية، كما أن السيد يملك الحق في حياة وموت جميع الأشخاص الذين يتبعون له، وكان الأب يضمن الأبناء الذين سيقوم بتوريثهم أمواله وخيراته من بعد وفاته، ومن أجل ذلك تم وضع الزوجة تحت سلطة الزوج المطلقة فإذا قام الزوج بقتل زوجته فإن ذلك يعتبر من حقوقه، كما أن حق الطلاق من حق الزوج فقط وهو القادر على إنهاء الزواج، ويمكن تحديد ملامح الأسرة في المجتمع الروماني فيما يلي:

1. سلطة الرجل المطلقة على العبيد والنساء والأطفال.
2. سيادة شكل الزواج الأحادي.
3. سلطة الطلاق تكون من حق الرجل (العتوم، 2022).

ج- مؤتمر فرنسا ٦٧٣

كانت المرأة تلقب بالكائن قبل مؤتمر فرنسا ٦٧٣ نظرًا لعدم تبيّن أمرها عند الفرنسيين هل هي إنسان أم لا؟! وخلُص المؤتمر إلى أن المرأة تخلو من الروح، بيد أنها إن صلحت تكون رجلًا، أي عندما تكون صالحة تشذ عن النساء لتكون من قبيل الرجال. وكانت المرأة في العصور الوسطى معرضة للذل والازدراء والمهانة إلى أبعد الحدود، الأمر الذي أثبته ذاك المؤتمر المنعقد في ٦٧٣ الذي كان يبحث في كون المرأة إنسان أم ليس بإنسان، وجاء هذا المؤتمر على إثر انعقاد مؤتمر آخر في عام ٥٨٦ الذي كان يشغله بحث إنسانية المرأة، فقد عدوها إنسانًا إلا أنهم زعموا أنها خلقت لمجرد خدمة الرجل؛ لأجله فقط لا لإنسانيتها.

وانعكست تلك الصورة البائسة على كافة القوانين المدنية آنذاك، واجتاحت تلك الفكرة أوروبا في القرن السادس عشر بتأثير من مؤتمر فرنسا ٦٧٣ (علي، 2022).

وعندما كان وضع المرأة بهذه الحالة السيئة، وجدت بعض النساء أنه لابد من إحداث ثورة تغير واقعهم المرير، فبدأت الحركات النسوية، ودعاوى تحرير المرأة، وظهر مصطلح الجندر القائم على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

4 - ظهور الجندر وبداياته

في عام ١٩٤٩م أصدرت الكاتبة الفرنسية سيمون دي بوفورا كتابًا باسم "الجنس الآخر" وهذا الكتاب يعد الدستور المؤسس للحركة النسوية في العالم، حيث بيّنت فيه أن الرجل يمارس سطوة عاطفية على المرأة، وهو ما جعلها تعاني من اضطهاد عميق، كما تعتقد دي بوفورا أن المرأة لا تولد امرأة لانعدام قدر بيولوجي أو نفسي أو اقتصادي يقضي بتحديد شخصية المرء كأنثى في المجتمع. وترى دي بوفورا أن تحرر المرأة رهين بمدى استطاعتها على تغيير الصورة التي ينظر بها الرجل لها ولخصائصها الجسدية والنفسية، ومدى تحررها من الموروث الثقافي الذي يشكل سلبًا على حيواتها اللاواعية. وتقول دي بوفورا: إن الشخص لا يولد امرأة بل يصبح امرأة.

وهكذا عملت سيمون بنتاجها الفكري والأدبي على التساؤل عن هوية المرأة، والتأكيد على أن هويتها مستلبة وأن تحررها يكون بقدرتها على الخروج من أصفاد الصورة النمطية التي صنعها المجتمع، وهي بهذا مهّدت للتنظير في مفهوم الجندر.

ثم أتت آن أوكلي وأدخلت مصطلح الجندر إلى علم الاجتماع وأشارت إلى أن "الجندر" يعني التقسيمات الموازية والغير متكافئة اجتماعيًا إلى الذكورة والأنوثة.

وفي عام ١٩٩٤م ظهر مصطلح "الجندر" لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان في ٥١ موضعًا، ثم أثير مرة ثانية بشكل واضح في مؤتمر بكين للمرأة عام ١٩٩٥م، وشاع هذا المصطلح في المؤتمرات الدولية.

والنسخة الإنجليزية لمؤتمر بكين الدولي المشهور ذكرت مصطلح "الجندر" ٢٥٤ مرة دون أن تعربه، وتحت ضغط الدول المحافظة تم تشكيل فرق عمل لتعريفه وخرجت لجنة التعريف بعدم تعريف للمصطلح ("ميدان العالم"، 2017) (شعبان، 2022).

نلاحظ أن البيئة التي ظهر فيها مصطلح الجندر هي بيئات غير إسلامية، ولا تتخذ الإسلام دستوراً لها، بل تقوم على أسس ومبادئ تتصادم مع ما يقوم عليه الدين، وفي النقطة القادمة ستبين الباحثة سمات البيئات التي نشأت فيها الأنثوية.

5 - البيئة التي نشأت فيها الأنثوية

أ- العلمانية: ابتدأ الأمر في بدايته على تغليب العقل البشري على النقل الإلهي، ورفض الدين كمرجعية عليا للقطع في الأمور والعودة إليه عند الاختلاف، ثم تعدى الأمر بعد ذلك إلى الإلحاد وإنكار الخالق بالكلية، نتيجة لأفكار الكنيسة المعوجّة باسم الدين المسيحي، فحاول الناس شق طريقهم بعيداً عن الله والدين فحصل ما عرف بالدنيوية والعلمانية، والحركة الأنثوية تأثرت كغيرها من الحركات بما ذكرنا من أسباب التوجه للعلمانية، علاوة على أمور أخرى تتعلق بالنظرة الدينية الدونية والسيئة للمرأة وحقوقها في الديانتين السائدتين في الغرب النصرانية واليهودية بعد ما أصابهما من التحريف والتبديل.

ب- العقلانية: وهي صنو العلمانية وفلسفتها الجوهرية أو المركزية ونتيجة طبيعية لها؛ لأنه بعد رفض الدين كمرجعية ومصدر للمعرفة والاعتقاد والتشريع لا بد أن يكون هناك البديل، فكان البديل هو العقل الإنساني، فظهرت النزعة العقلانية كمؤسس للنزعة العلمانية، وكان لها الدور الأعظم في صياغة العالم الغربي المعاصر في كل مجالاته بما فيه جانب المرأة، ثم حطت من قدر المرأة وأصبحت وبالًا عليها.

ج- المادية: وهو رفض الغيب وكل ما لا يدخل في دائرة الحواس، وهذه النزعة كانت ذا أثر في الحركة الأنثوية ونوعية تلك المطالب التي تنبع من واقع كهذا، حيث كان واقعًا قاسيًا على المرأة، فكان لا يؤمن للمرأة لقمة عيش إلا بعد إضاعة أنوثتها وإنهاك طاقاتها، إلى غيرها من استعمال النساء في البغاء وبيعهن في سوق نخاسة الجنس والدعارة.

د- الفردية: وتعني تمجيد الفرد كحقيقة منفردة وحيدة تعتبر نفسها مركز جميع الأشياء ومقياسها في نطاق المنافسة والتصادم مع الآخرين. والفردية واحدة من المنطلقات الأساسية للأنثوية والتي تؤكد على الفردية للمرأة وتجريدها من السياق الاجتماعي وإبرازها كند للرجل، وعدم ربطها بالأسرة والطفل.

ه- النفعية ومذهب اللذة: وهذه النزعة سمة من سمات الفرد والمجتمع الغربي، ونتيجة طبيعية للمادية والفردية، حيث تشكل اللذة غاية بذاتها، فهي لا تخضع لا للمتعة ولا للأخلاق ولا لأية حقيقة علمية، وهكذا تعالت الصيحات الأنثوية في تملك جسدها، وحق المرأة في رفض الإنجاب، ورفض الرضاعة والأمومة، وحق المرأة في عدم تربية ورعاية أبنائها، إلى الإقرار بحقها في إطلاق رغباتها الجنسية والحب الحر، والشذوذ والزواج المثلي.

و- العبثية والتشكيكية: أي نسبية كل شيء وعدم وجود شيء مطلق، ومبادئ أولية وقيم نهائية، ولا عقائد راسخة، بمعنى أنه لا يوجد معنى غائي(عمر، 2006، ص 195–196) للحياة. فأنكر طبيعة المرأة البيولوجية وشك فيها، وشك بعد ذلك بالأمومة والأسرة وعلاقات الجنسين إلى غيرها من الأمور.

ز- الصراعية: لقد نشأ الفكر الغربي منذ زمن اليونان على أساس مبدأ الصراع وعدم الانسجام وخلق التناقض بين الأشياء بدل إدراك أوجه التكامل والتشابه، وبنى على أن الثنائيات الموجودة في العالم لا مجال للتعايش معها، بل لا بد من الصراع حتى يكون البقاء للأصلح والأقوى، فغابت فكرة البناء المشترك للأسرة كمؤسسة اجتماعية تتولد الحقوق فيها بالتكاتف والتآزر، وليس انتقاصًا من حق الآخر.

ح- الجنسانية: أي جعل المتعة الجنسية غاية عليا. حيث حدث في فترة الستينيات ما سمي بالثورة الجنسية، وتغيرت المجتمعات الغربية تمامًا، فشاعت العلاقات الجنسية خارج الزواج، وأصبح هناك مطالبات أنثوية بالزواج المدني وتهميش الأسرة، ونزع القداسة من عقد الزواج والرباط الأسري والاستخفاف المستمر بعفة المرأة؛ لأنها جزء من الثقافة الذكورية التي ترى في المرأة متاعًا خاصًّا بالرجل (الكردستاني ومحمد، 2004، ص 17–21).

6 - مراحل انتقال الجندر إلى العالم العربي

المرحلة الأولى: تسمى هذه المرحلة بعصر النهضة، حيث أرسلت البعثات الطلابية إلى الجامعات الأوروبية للدراسة، مما أدى هذا إلى اختلاط العرب بالأوروبيين، وانفتحوا على حضارتها وثقافتها؛ فأدى إلى انبهارهم انبهارًا سلبيًا بالحضارة الغربية، واهتم أولائك المبتعثون بقضية المرأة وحقوقها، فطالبوا بتعليم المرأة واختلاط الجنسين، دون المساس بثوابت الدين ومسلّماته، و لم ينسبوا إلى الدين نفسه تخلف المرأة وتدني وضعها الاجتماعي المتدني.

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة منذ نهاية القرن التاسع عشر على إثر صدور كتاب "المرأة في الشرق" لمرقص فهمي سنة ١٨٩٤م، والذي أحدث هزة كبيرة؛ لكونه نقل موضوع حقوق المرأة إلى ميدان المواجهة مع المعتقدات الإسلامية، ثم صدر كتاب "المرأة الجديدة" لقاسم أمين عام ١٩٠٠م، ودعا فيه على اقتفاء أثر المرأة الغربية، ونحا نحو العلمانية الليبرالية في طرح قضايا المرأة. وكان من أبرز سمات هذه الفترة:

أ- المطالبة بالمساواة في جميع مرافق التعليم للجنسين، والمساواة في الحقوق السياسية والنيابية والمساواة في الميراث، والمطالبة بإصلاحات قانونية في نظام الأحوال الشخصية مثل منع تعدد الزوجات، تقييد الطلاق، إباحة زواج المسلمة من القبطي... إلخ.

ب- تأسست الاتحادات النسائية التي شاركت في مؤتمرات عالمية لدراسة وضع المرأة، وخرجت المرأة في المظاهرات ضد الاحتلال الإنجليزي عام ١٩١٩م، ونزعت المرأة الحجاب في تلك المظاهرة، كما صدر قرار من البرلمان بتحديد سن السادس عشر كأدنى سن للزواج.

ج- قام بعض دعاة حقوق المرأة بمحاولة تطويع نصوص الدين لصالح دعوتهم، وطرحت موضوعات تناقض الدين بشكل واضح مثل المساواة في الإرث، وعلاقات قبل الزواج، وتعري المرأة (الرحيلي، ص 177).

المرحلة الثالثة: وتبدأ من الخمسينات من القرن العشرين، حيث ازدادت ترجمة الكتابات اليسارية الماركسية حول تحرير المرأة، مثل كتاب "الجنس الآخر" لسيمون دي بوفوار، وكتاب "الاشتراكية والمرأة" و "تحرير المرأة العاملة" إلى غيرها من الكتب التي أدت إلى انتقال أفكار الثورة الجنسية واليسارية المتطرفة إلى العالم العربي. وفي نهايات هذه المرحلة –العقد الأخير من القرن العشرين–

ازداد الاهتمام بدراسة مفهوم النوع أو Gender الذي يتنكر لطبيعة الأنثى وخصوصياتها، وتقول بالمساواة المطلقة في كل مجالات الحياة داخل الأسرة (الكردستاني ومحمد، ص 45–50).

وهكذا انتقل مفهوم الجندر إلى العالم العربي والإسلامي، رغم اصطدامه بالفطرة السليمة والأعراف الصالحة، ناهيك عن مبادئ الدين الإسلامي.

7 - الأهداف من إدراج مفهوم النوع الاجتماعي

يزعم الداعمون لتطبيق الجندر أن الهدف من تطبيق الجندر هو إقامة العدل بين الرجال والنساء، والسعي في رفع الظلم عن المرأة وتوفير حياة كريمة لها، ومن تلك الأهداف:

أ- إزالة السيطرة الأبوية وجعل الأسرة متكافئة ليسودها العدل.

ب- العمل على تغيير القوانين والممارسات الإدارية التي تمارس التمييز ضد المرأة وتعيق تطورها وتهضم حقوقها.

ج- تفعيل دور المرأة في العمل السياسي.

د- الإسراع في دفع عجلة دور المرأة في التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي.

ه- المنع من هضم حقوق المرأة وإذلالها عن طريق تعديل المناهج التربوية وصورتها في وسائل الإعلام.

و- تغيير أساليب التربية أثناء فترة الطفولة لتعميم المساواة بين الجنسين.

ز- التشجيع على دفع عجلة التعليم وفتح جميع فرص التعليم للفتيات ما بين سن ٧– ٢٥ عامًا.

ح- التوسع في فتح الفرص للمرأة على زيادة قدراتها في السيطرة على الموارد المتاحة.

ط- تغيير وإيقاف الممارسات والعادات الضارة بصحة المرأة (أبو رموز، 2005، ص 6–7).

ي- مجاوزة التمييز بين الرجل والمرأة وعدم إقصاء المرأة عن الإسهام في تنمية المجتمع وتقدمه (وتوت، 2022).

ثانيًا: المبادئ والأسس التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام

تقوم الأسرة على المودة والرحمة بين الزوجين، ومراعاة كل منهما للآخر وغض الطرف والتغافل عن النقائص الموجودة في كل منهما، ودعا الإسلام الرجال إلى حسن معاشرة النساء ومداراة مشاعرهم وأطباعهم، ودعا النساء إلى طاعة أزواجهم والسعي في مرضاتهم، حتى تنعم الأسرة بالهدوء والسكينة والاطمئنان، وتستقر بذلك حياتهم. وبالتالي تنعكس هذه الآثار على المجتمع بأكمله، فيصبح لدينا مجتمع سليم البنية متماسك الأركان، فما المجتمع إلا أسر صغيرة متعددة.

1 - العاقدَان في عقد الزواج

خلق الله سيدنا آدم –عليه السلام– وخلق له أنثى –حواء– من ضلعه حتى تكون له زوجًا ومؤنسًا، وفطر خلقه على هذا، إلى أن جاء قوم لوط فكانوا أول من شذَّ عن الفطرة السليمة، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، فما كان جواب قومه إلا أن قالوا: ﴿أَخْرِجُوا آَلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، فحلت عليهم اللعنة، وكل من يأتي بهذا العمل ملعون.

و لم يكن ليصدّق الناس أن مثل هذا يكون لولا أن الله ذكر فعلتهم في كتابه، فلهذا قال الوليد بن عبد الملك: "لولا أن الله عز وجل قص علينا قصة قوم لوط في القرآن ما ظننت أن ذكرا يعلو ذكرا" (ابن كثير، 1988، ج 9، ص 185).

وتحريم عمل قوم لوط محرّم بالسنة أيضًا، قال صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (ابن ماجه، 2009، ج 3، ص 594)، فيقتل الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أم غير محصنين، قال الموفق: "ولأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله"" (ابن قاسم، 1397هـ، ج 7، ص 318).

وهذا الحكم ماضٍ إلى قيام الساعة لا يتغير بتغير الزمان ولا المكان، ولا بتغير عقول الناس وانفتاحهم.

وبهذا فإن تطبيق الجندر في اختيار شريك الحياة محظور في الإسلام، فلا يتزوج الرجل من الرجل ولا المرأة من المرأة، وأما من فعله من المسلمين عالما بحرمته، وإنكار الدين له، فهو ملعون وعليه التوبة، وأما من فعله مستحلا له، فهو خارج عن ملة الإسلام؛ لأنه أحلَّ ما اتُفق على تحريمه (الجرفالي، 2022).

2 - قوّام الأسرة

في كل مؤسسة لابد من وجود قيّم ومسؤول يديرها، والرجل في الأسرة هو القوّام، وهذا من الأمور المناقضة للجندر، وما يدعو إليه.

والقوّام في اللغة: من يقوم بالأمر وما يُحتاج إليه (ابن مكرم، 1414هـ، ج 12، ص 503)، والقوامة ليست مطلقة كما يعتقدها البعض بحيث يستغلها الرجل في إذلال المرأة والتحكم بها، ومنعها من الحقوق الشرعية وفق ما يهوى وما تشتهيه نفسه، بل هي أمر للرجال ببذل طاقاتهم وأموالهم بما يصلح شأن الأسرة ويحقق لها الأمن والاستقرار، وهذا تكليف لا تشريف، ومغرم لا مغنم (الدوسري، 2022)، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، قال البيضاوي في تفسير الآية: "وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال: بما فضل الله بعضهم على بعض بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق. وبما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة" (الشيرازي، 1418هـ، ج 2، ص 72).

وبما أنفقوا جيء بها بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات (ابن عاشور، 1984هـ، ج 5، ص 39).

والنفقة على الزوجة تشمل: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم (الزحيلي، د.ت، ج 10، ص 349).

الطاعة: عندما كان الزوج هو الذي يعطي المهر، وينفق على زوجته، ترتب على ذلك طاعة زوجته له في أمور عدة:

طاعة زوجها بالمعروف حيث لا طاعة في معصية، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)) (البخاري، 1422هـ، ج 9، ص 88)، فليس للمرأة أن تصوم نفلًا بغير إذن زوجها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) (البخاري، 1422هـ، ج 7، ص 30)، وليس لها أن تدخل مترله أحدًا ممن يكره، قال صلى الله عليه وسلم: ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)) (مسلم، د.ت، ج 2، ص 886)، قال النووي في شرح هذا الحديث أي: "أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول مترل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول مترل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه" (النووي، 1392هـ، ج 8، ص 184). ويجب عليها أن تستأذنه قبل الخروج من المترل، قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)) (البخاري، ج 1، ص 295)، وفي هذا دليل على أن المرأة ينبغي لها أن تستأذن وليها قبل الخروج.

التأديب: كانت النساء منذ العصور الغابرة، ولا زالت تُضرب ضربًا مبرحًا من قبل زوجها؛ لأن الضرب يعد الوسيلة الأسهل في التأديب، والأكثر تنفيسًا عن الغضب، فأتى القرآن ورتّب أساليب التأديب، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:34]، فيبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي:

1 - الوعظ والإرشاد: بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، أو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واحذري العقوبة، وذلك بلا هجر ولا ضرب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائرها، فلعلها تبدي عذرا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر. والخوف هنا بمعنى العلم، والأولى بقاؤه على ظاهره، فمن ظهر له أمارة نشوز أو تحققه، وعظها.

2 - الهجر في المضجع والإعراض: إن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من إطاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه، هجرها في المضجع ما شاء، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام، لا فوقها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) (ابن حنبل، 2001م، ج 38، ص 550).

3 - الضرب غير المبرح: إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضربا غير مبرح ــ أي غير شديد ــ ولا شائن، ويجتنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها (الزحيلي، ج 9، ص 855–856).

وكل ما ذكر من أمور القوامة وما يترتب عليها من التأديب ونحوه يكون في حال النزاع والشقاق، والأصل أن الأسرة المسلمة ينبغي أن لا يحصل فيها هذا؛ لأن الرجال مأمورون بحسن التعامل مع زوجاتهم، والتلطف معهن، ومساعدتهن في كل ما يحتجن إليه، بالإضافة إلى تشجيعهم على العلم والتعلم، ومساعدتهن في الوصول إلى ما يرغبن به، ما دامت تلك الرغبات لا تخالف الدين، وينبغي على المرأة أيضًا أن تساعد زوجها فيما يحتاج إليه، ولا تبخل عليه بمالها إن احتاج إليه، لأن الأسرة شركة والشركة حتى نحافظ عليها لابد من تقديم التضحيات والتنازلات من كلا الشريكين، وبذل كل الطرق والوسائل التي تسعى في نجاح هذه الأسرة.

3 - فروق النكاح

لكل من الرجل والمرأة الحق في الانفصال وحل عقدة النكاح، ولكن لكل منهما طريقة تختلف عن الآخر.

الطلاق: وهو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وهو تصرف مملوك للزوج، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (الشربيني، 1994م، ج 4، ص 455).

الخلع: وهو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع (الشربيني، ج 4، ص 430)، وهو جائز لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلقية، أو خُلقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقا للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها (الزحيلي، ج 9، ص 7009)، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن السنة أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فتردين عليه حديقته))، قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها (البخاري، ج 7، ص 47).

4 - الحضانة

لما كان الفراق بين الزوجين مشروعًا وكائنًا، جاء الشرع بأحكام تخص الأطفال الذين لا يستطيعون القيام بشؤونهم، ولا زالوا بحاجة إلى الرعاية والاهتمام، فبيّن لنا الشارع أحكام الحضانة، حتى لا يتضرر الطفل بفراق أبويه.

والحَضانة بفتح الحاء، لغةً: من الحضن بكسرها، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه. وشرعًا: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره (الشربيني، ج 7، ص 225).

والإناث أليق بهذا؛ لأنهن أصبر عليها ولوفور شفقتهن. ومؤنتها على من تلزمه النفقة، والأولى بالحضانة عند التنازع الأم بدليل السنة، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول

الله، إن ابني هذا بطني كان له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) (الشيباني، 2001م، ج 11، ص 310–311).

5- الميراث

تولى الله سبحانه وتعالى تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة أي لا يجوز الاجتهاد فيها، ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى، وهذا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالمال باعتباره خليفة الله في الأرض، وأن المال أمانة لديه، وقد راعى الشارع سبحانه وتعالى في تقسيم الإرث النفع والمصلحة، فقد كان في الجاهلية والأمم السابقة يمنع النساء والصغار من الميراث، والمتدبر لآيات الميراث يتضح لديه بأن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء تأكيدًا من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن، ومنعًا من غبن حقهن بالاجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن (الحيالي، 2008م، ص 45). وتفاوت أنصبة الوارثين في نظام الميراث الإسلامي لا علاقة له بذكورة وأنوثة؛ ولكنه متعلق بأمور ثلاثة: ١. درجة القرابة من المتوفى، فكلما كان الشخص أقرب للمتوفى كلما زاد نصيبه من الميراث.

٢. موقع الجيل الوارث، فكلما كان الجيل الوارث صغيرًا مستقبلا للحياة زاد نصيبه أيضًا؛ لهذا كان نصيب ابن المتوفى أكبر من نصيب أب المتوفى ولو كان الابن رضيعًا؛ لأن حاجته إلى المال أكثر.

٣. التكليف والعبء المالي فإذا تساوت درجة القرابة وموقع الجيل الوارث ورث الابن ضعف البنت؛ لأنهما غير متساويين في التكاليف والأعباء المالية، فالنفقة واجبة على الرجل، أما المرأة فمالها ثروة مدخرة، ولا تلزمها النفقة على أحد، ولا حتى نفقتها على نفسها في الغالب (مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى، 2022).

ويكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في أربع حالات فقط، أما في باقي الحالات فهي إما تتساوى مع الذكر في الميراث أو تأخذ أكثر منه، وفي بعض الحالات ترث المرأة ولا يرث الذكر (تبينات، ص 380–394).

وفي الميراث أيضًا لا مجال لتطبيق الجندر، بل نحن مطالبون بتقسيم الميراث على أساس الجنس البيولوجي، ومرتبة الجنس البيولوجي في حالات الميراث، أما المساواة المطلقة فهي غير قابلة للتطبيق في الميراث عند المسلمين.

الخاتمة والنتائج

بعد البحث عن مفهوم الجندر ونشأته والبيئة التي ظهر فيها، ومعرفة الأهداف المنشودة من تطبيقه، يتبين لنا عدم صلاحية تطبيقه في الأسرة المسلمة؛ لتعارضه مع أساسيات وثوابت الدين الإسلامي، ونلخص أبرز النقاط فيما يأتي:

1 - عقد الزواج لا بد أن يكون بين رجل وامرأة، وما سوى هذا فهو مثل عمل قوم لوط ومحرم بدليل القرآن والسنة والإجماع، والهوية الجندرية لا مكان لها من الاعتراف؛ لأن منظومة الزواج والأهداف المقصودة منه لا تتم إلا بوجود الجنسين معًا.

القوامة تكون للرجال لاتصافهم بكمال العقل وحسن التدبير، والقوة البدنية والجسمانية، ولأنهم مأمورون بإعطاء المهور للنساء، والنفقة عليهم؛ فيترتب على هذا طاعة النساء لهم بالمعروف، وعدم إدخال بيوتهن أحدًا ممن يكرهون، ولا أن يخرجن بغير إذن أزواجهن.

2 - للرجل حق تأديب زوجته في حالة النشوز والعصيان، والتأديب يتم على الترتيب التالي: الوعظ والإرشاد أولًا، ثم الهجر في المضجع والإعراض، ثم يأتي الضرب والضرب مقيد بشروط وضوابط، فيجب أن لا يكون شديدًا، ويجتنب الوجه تكرمًا له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها.

3 - لكل من الرجل والمرأة الحق في حل عقدة النكاح؛ فالرجل له حق الطلاق، والمرأة الخلع.

4 - عند حصول الفراق بين الزوجين، ووجود النزاع تكون الأم أولى باحتضان أطفالها الصغار؛ لأنها أصبر على الطفل وأحنُّ عليه.

5 - تولى الله تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة، وجعل تفاوتًا بين أنصبة الورثة بحسب ما هم مكلفون به من التكاليف والأعباء المالية، وجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في أربع حالات فقط، وجعل نصيبها في باقي الحالات إما مساويًا للذكر أو أكثر من نصيبه، وفي بعض الأحيان قد ترث المرأة ولا يرث الذكر شيئًا.

REFERENCES

Abū ramūz, sīmā ʿadnān, (alnūʿ al-ijtimāʿi) al-jandar, flisṭīn, al-qudus, 2005.

Al-bukhārī, muḥammad bin ismāʿīl, ṣaḥīḥ al-bukhārī, taḥqīq: muḥammd zuhīr bin nāṣir al-nāṣir, sharḥ wa tʿlīq: muṣṭafa dīb al-bughā, (dār ṭwq al-najāh, edition:1, 1422H.

Al-dūsarī, maḥmūd aḥmad, shurūṭ al-qiwāmah al-zūjīyah wa ʾāthāruhā, al-ʾalūkah, https://www.alukah.net/social/0/150518/شروط-القوامة-الزوجية-وآثارها/.

Al-ḥīālī, qaīs ʿabd al-wahāb, mīrāth al-mrʾah fī al-shrīʿah al-islāmīah wa alqawānīn al-muqārinah, (ʿammān: dār al-ḥāmid, edition:1, 2008).

ʿalī, hibah muḥammad, muʾtamar faransā 673, īzīs, https://mrsisis.com/673-مؤتمر-فرنسا/.

Al-jarfālī, ʿabdallah, zawāj al-mithlyyn, al-ʾalūkah, https://www.alukah.net/personal_pages/0/100901/زواج-المثليين/.

Al-kurdstānī, muthnna amīn; muḥammad, kāmīlīā ḥilmī, al-jandar al-mansha. al-madlūl. al-ʾathar, (ʿammān: jamʿīyah al-ʿafāf al-ḫaīrīyah, edition:1, 2004).

Al-nawawī, yaḥya bin sharaf, al-minhāj sharḥ ṣaḥīḥ muslm bin al-ḥajjāj, (bīrūt: dār iḥīāʾ al-turāth al-ʿarabī, edition:2, 1392).

Al-qazwynī, muḥammad bin yazīd, sunan bin mājah, taḥqīq: shuʿīb al-ʾarnauʾūṭ wa ʾākharūn, (dār al-risālah al-ʿālamīyah, edition:1, 2009).

Al-qurṭubī, muḥammad bin aḥmad, tafsīr al-qurṭubī, taḥqīq: aḥmad al-baradūnī wa ibrāhīm aṭfīsh, (alqāhirah: dār al-kutub al-miṣrīyah, edition:2, 1964).

Al-qušaīrī, muslm bin al-ḥajjāj, ṣaḥīḥ muslim, taḥqīq: muḥammad fuʾād ʿabd al-bāqī, (dār iḥīāʾ al-turāṯ al-ʿarabī,).

Al-shībānī, aḥmad bin ḥanbal, musnad al-imām aḥmad, taḥqīq: shuʿīb al-ʾarnauʾūṭ wa āḫrūn, (dār al-risālah, edition: 1, 2001).

Al-shīrāzī, ʿabdullah bin ʿumar bin muḥammad, anwār al-tanzīl wa ʾasrār al-tʾawyl, taḥqīq: muḥmmad ʿabdualrrḥman al-marʿshlī, (bīrūt: dār iḥīāʾ al-turāth al-ʿarabī, edition:1, 1418h.

Al-shirbīnī, muḥammad bin aḥmad, mughnī al-muḥtāj ili maʿrifah al-fāẓ al-minhāj, (baīrūt: dār al-kutub al-ʿlmiīah, edition:1, 1994).

Al-ʿutūm, intiṣār, al-marʾah fī al-ḥadhārah al-rūmānīyah, ʿarabī, https://e3arabi.com/-علم-الاجتماع/المرأة-في-الحضارة-الرومانية/.

Ibn ʿāshūr, muḥammad al-ṭāhir, al-taḥrīr wa alatnwyr, (tūnus: al-dār al-tūnisīah lnlnshir, 1984).

Ibn kathīr, ismāʿīl bin ʿumar, al-bidāyah wa alnihāyah, taḥqīq: ʿalī shīrī, (dār iḥyāʾ al-turāth al-ʿarabī, edition:1, 1988).

Ibn manẓūr, muḥammad bin makram bin ʿalī, lisān al-ʿarab, (baīrūt: dār ṣādir, edition:3, 1414h).

Ibn qāsim, ʿabd al-raḥman bin muḥammad, ḥāshīah al-raūḍ al-muribʿ sharḥ zād al-mustqniʿ, (edition:1, 1397h)

Maḥmūd, hind; ṭanṭāwy, shīmāʾ, dalīl ll almubādrāt al-nasawyyah al-nisāʾīyah al-shābbah, naẓrah li aldirāsāt al-nasawyah, al-iṣdār al-ʾawl, mārs 2016).

Markaz al-ʾazhar al-ʿālamī lilraṣd wa alfatwa, mīrāth al-mrʾaï fī al-islām.. al-ʾazhar yashraḥ qwāʿidah, bawwābah al-ʾahrām, https://gate.ahram.org.eg/News/2012221.aspx..

Mīdān al-ʿālam, "mfāhīm jandrīyah".. min milkīyah al-jasad ili taṭbīʿ al-shuḏūḏ, al-jzīrah, https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2017/6/21/مفاهيم-جندرية-من-ملكية-الجسد-إلى-تطبيع.

Musird mfāhīm wa muṣṭalaḥāt al-nawʿ al-ijtimāʿī, al-mubādarah al-filisṭīnīah li taʿmīq al-ḥiwār Al-ʿālamī wa āldīmuqrāṭiyah "muftāḥ", falasṭīn, rām allh, 2006).

Naūʿ Ijtimāʿī, wykībīdīā, https://ar.wikipedia.org/wiki/نوع_اجتماعي..

Shʿbān, ʿabd al-ḥusayn, al-janadr wa aljandarīah wa mā fī ḥukmihimā, al-ḫlīj, https://www.alkhaleej.ae/2022-05-04/الرأي/مقالات/حكمهما-في-وما-والجندرية-الجندر..

Shindi, ayman ʿabdāllah, "makānah al-marʾah ʿan al-yūnān fī al-ʿaṣr al-hīlīni namāthij mukhtārah", majallah buḥūth kullīyah al-ʾādāb.

Tbīnāt, sāʿd, mīrāth al-marʾaah muqāranah bi mīrāth al-rajul dirāsah fiqhyah, (qasanṭīnah: jāmiʿah al-ʾamīr ʿabd al-qādir li alʿlūm al-islāmīyah, kullīyah al-sharīʿah wa alāqtiṣād).

USAID, al-dalīl al-marjiʿī al-muṣṭalaḥāt wa almafāhīm al-ʾasāsīyah wa tmārīn tadrībīyah ḥawl al-jandar.

Ūtaūt, ʿalī, al-jandar wa intihāk ḥuqūq al-insān, kuliyah al-ʾādāb, jāmiʿah al-qādisīyah, www.women.jo.

waṯīqah: madkhal ili al-hawiyah al-jandarīyah, wiykī al-jandar, https://genderiyya.xyz/wiki/وثيقة:مدخل_إلى_الهوية_الجندرية.